نفسها فان سلمت ووقع الاختلاف في الحالتين الحياة وبعدها لا يحكم بمهر المثل
لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شيء عادة بل يقال لها لا بد ان تؤدي ما تعجلت
والا قضينا عليك بالمتعارف تعجيله ثم يعجل في الباقي كما ذكرنا وصن اذا
ادعى الزوج ايصال شيء اليها بحر ولو بعث الى امرأته شيئا ولم يذكر جهته عند الدفع
غير جهة المهر كقوله لشمع او حناء ثم قال انه من المهر لم يقبل قنية لوقوعه
هدية فلا ينقلب مهرا فقالت هو اي المبعوث هدية وقال هو من المهر او من الكسوة
او عارية فالقول له بيمينه والبينة لها فان حلف والمبعوث قايم فلها ان ترده
وترجع بباقي المهر ذكره ابن الكمال ولو عوضته ثم ادعاه عارية فلها ان تسترد
العوض زيلعي في غير المهيا للاكل كثياب وشاة حية وسمن وعسل وما يبقى شهرا
اخي زاده والقول لها بيمينها في المهيا له كخبز ولحم مشوي لان الظاهر يكذبه
ولذا قال الفقيه المختار انه يصدق فيما لا يجب عليه كخف وملاءة لا فيما يجب
كخمار ودرع يعني ما لم يدع انه كسوة لان الظاهر معه خطب بنت رجل وبعث
اليها اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قايما فقط وان
تغير بالاستعمال او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا
يسترد ما بعث هدية وهو قايم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة
ولو ادعت انه اي المبعوث من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر
فالقول لها وان كان من خلافه فالقول له بشهادة الظاهر انفق رجل على معتدة
الغير بشرط ان يتزوجها بعد عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت
فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا بحر عن العمادية
وفيه عن المنتقى جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها
ولا لورثته بعده ان سلمها ذلك في صحته بل تختص به وبه يفتى وكذا لو اشتراه
لها في صغرها ولو اخذ والحيلة ان يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمها عارية
والاحوط ان يشتري لها منها ثم يتوكل درر اخذ اهل المرأة شيئا عند التسليم
فللزوج ان يسترده لانه رشوة جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية
وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب
او ورثته بعد موته عارية فالمعتمد ان القول للزوج ولها اذا كان العرف
مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية واما ان كان مشتركا كمصر
والشام فالقول للاب كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها والام كالاب في تجهيزها
وكذا لو ولي الصغيرة شرح الوهبانية واستحسن في النهر بحثا القاضي خان ان الاب
من الاشراف لم يقبل قوله انه عارية ولو دفعت في تجهيزها لابنتها اشياء من امتعة
الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد

مطلب
وفي المنتقى ولو جهز ابنته وسلمها اليها ليس له في الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى انتهى

ذلك

ذلك من ابنته لجريان العرف به وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد
والاب ساكت لا تضمن الام وهما من المسايل السبع والثلاثين بل الثمان والاربعين
على ما في زواهر الجواهر التي السكوت فيها كالنطق فرع لو زفت اليه بلا جهاز
يليق به فله مطالبة الاب بالنقد قنية زاد في البحر عن المبتغى الا اذا سكت طويلا
فلا خصومة له لكن في النهر عن البزازية الصحيح انه لا يرجع على الاب بشيء لان
المال في النكاح غير مقصود نكح ذمي او مستأمن ذمية او حربي حربية ثمة
بميتة او بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه والحال ان ذا جايز عندهم فوطئت
او طلقت قبله او مات عنها فلا مهر لها وكذا لو اسلما او ترافعا الينا لانا امرنا
بتركهم وما يدينون وتثبت بقية احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من
وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما كعدة ونسب وخيار بلوغ
وتوارث بنكاح صحيح وحرمة مطلقة ثلاثا ونكاح محارم وان نكحها بخمر او خنزير
عين اي مشار اليه ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك فتخلل الخمر
وتسيب الخنزير ولو طلقها قبل الدخول فلها نصفه ولها في غير عين قيمة الخمر
ومهر المثل في الخنزير اذ اخذ قيمة القيمي كاخذ عينه فروع الوطء في دار
الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين صبي نكح بلا اذن وطاوعته وبايع
امة وطيها قبل تسليم ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا نزت جارية مع اخرى
فازالت بكارتها لزمها مهر المثل للاب الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة
بتسليمها ان تحملت الرجل قاله البزازي ولا يعتبر السن فلو تسلمها فهربت لم
يلزمه طلبها خدع امرأة واخذها حبس الى ان ياتي بها او يعلم موتها المهر مهر السر
وقيل العلانية المؤجل الى الطلاق يتعجل بالرجعي ولا يتأجل بمراجعتها ولو وهبته
المهر على ان يتزوجها فابى فالمهر باق نكحها او لا ولو وهبته لاحد ووكلته بقبضه
صح ولو احالت به انسانا ثم وهبته للزوج لم يصح وهذه حيلة لمن يريد ان يهب
ولا يصح باب نكاح الرقيق هو المملوك كلا او بعضا والقن
المملوك كلا توقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة المولى
فان اجاز نفذ وان رد بطل فلا مهر ما لم يدخل فيطالب بمهر المثل بعد عتقه
ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج الامة كاب وجد وقاض ووصي ومكاتب
ومفاوض ومتول واما العبد فلا يملك تزويجه الا من يملك اعتاقه درر فان
نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم على القن وغيره لوجود سبب الوجوب منه
ويسقطان بموتهم لفوات محل الاستيفاء ويباع قن فيهما الا يباع غيره كمدبر
بل يسعى ولو مات مولاه لزمه جملة ان قدر وهو قنية لكنه يباع في النفقة مرارا
ان تجدد وفي المهر مرة ويطالب بالمهر في الحياة بعد عتقه اذا باعه منها خانية ولو زوج

مطلب
السكوت كالنطق في ٤٨

مطلب
حيلة هبة لا تصح وتتمة في الحوالة

Copyright © King Saud University